

٨٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد | العلامة عبدالله

الغنيان

عبدالله الغنيان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين. اللهم اغفر لنا وللمسلمين برحمتك

يا ارحم الراحمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يزال الكلام في - [00:00:00](#)

ابي لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله قال المصنف رحمه الله تعالى عن ثابت بن الضحاك انه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد - [00:00:20](#)

قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذكرك فانه لا وفاء لنذر في معصية

الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود واسناده على شرط - [00:00:45](#)

هذا الحديث رواه ابو داود فقال حدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا ابن رشيد قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن الازاعي انه قال

حدثني يحيى بن ابي كثير انه قال - [00:01:07](#)

ابو قلابة انه قال حدثني ثابت ابن الضحاك انه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ان - [00:01:27](#)

انحر ابلا ببوانة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن؟ الحديث واسناده جيد وروى ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت - [00:01:47](#)

ان اذبح بمكان كذا وكذا. مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا. قال لوثن. قالت لا قال او في بنذكرك مختصر ومعنى

قوله لصنم الى اخره اي هل يذبحون فيه لصنم او وثن فيكون كحديث ثابت - [00:02:08](#)

قوله عن ثابت ابن الضحاك اي ابن خليفة الاشهلي. صحابي مشهور رضي الله عنه وارضاه. روى عنه ابو قلابة وغيره ومات سنة اربع

وستين قوله نذر رجل يحتمل ان يكون هو - [00:02:33](#)

كردم بن سفيان والد ميمونة لما روى ابو داود عنها انها قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فدنا اليه ابيه - [00:02:55](#)

فقال يا رسول الله اني نذرت ان اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوانة في عقب في عقبة من الثنايا عدة من من النعم

قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء - [00:03:14](#)

قال لا قال فاوفي بما نذرت به لله وذكر الحديث قوله اي ينحر ابلا في حديث ميمونة قال فاوفي بما نذرت به لله. قال فجمعها فجعل

يذبح فانفلتت منه شاة. فطلبها وهو يقول اللهم اوفي بنذري. فظفر بها فذبحها - [00:03:44](#)

فيحتمل ان يكون نذر ابلا وغنما. ويحتمل ان يكون ذلك قصتين قوله ببوانة بضم الباء وقيل بفتحها. قال البغوي موضع في اسفل

مكة دون يللم وقال ابو السعادات هضبة من وراء ينبع - [00:04:13](#)

هذا هو الصحيح نعم ولا تزال تعرف الى اليوم بهذا الاسم قوله فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال في عروة قال

في عروة المفتاح الصنم هو ما له صورة والوثن ما ليس له صورة. قلت هذا هو الصحيح - [00:04:36](#)

في الفرق بينهما. وقد جاء عن السلف ما يدل على ذلك وفيه المنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان وثن من اوثانهم. ولو بعد زواله

ذكره المصنف قوله فهل كان فيها عيد من اعيادهم - [00:05:03](#)

قال شيخ الاسلام العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلك والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع الجاهلية - [00:05:26](#)

فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات. وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا - [00:05:47](#)

فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:14](#)

والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه. وهو الغالب. كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا. انتهى كلامه رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:06:33](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد في هذه الاحاديث الذي ذكر انه رجل نحر آآ نذر ان ينحر ابلا - [00:06:57](#)

نذرا لله جل وعلا ان وجد له مولود ذكر مولود المولود فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه على ما سبق ففي هذا دليل على انه ينبغي للمفتي انه يستفسر من السائل - [00:07:23](#)

من الاحوال التي تلم قضية التي يذكرها والامور التي قد لا تجوز او قد تختلف فتوى باختلافها وما اشبه ذلك وفيه انه لا يجوز مشابهة الكفار من المشركين وغيرهم لا في اديانهم - [00:07:57](#)

واعتقاداتهم ولا في عاداتهم التي يعتادونها من الاعياد ونحوها فلهذا قال افيها وثن يعبد قال لا قال اكان فيها عيد من اعياد الجاهلية قال قال فاوفي بنذرك فانه لا وفاء - [00:08:25](#)

نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم فمعنى ذلك ان المكان الذي يكون فيه وثن او صنم والفرق بين الوثن والصنم كما سبق ان الصنم لما يكون على صورة صورة انسان او حيوان - [00:08:55](#)

او ما اشبه ذلك هذا يسمى صنم والوثن اعم من هذا الوثن يكون للقبر ياكل الشجرة ويا كل المكان ويكون ايضا لما يصور سوء تصورا تصويرا لا يجوز ان تؤدي العبادة - [00:09:21](#)

التي تكون خالصة لله جل وعلا في مكان يكون فيه هذا هذا الجنس من المعبودات او العادات ان الاعياد التي تكون للجاهلية والجاهلية كل ما خالف الاسلام فهو جاهلية ليست الجاهلية السابقة فقط - [00:09:49](#)

الجاهلية مأخوذة من الجهل والجاهل ضد العلم وكل علم يكون موروثا عن الانبياء ما خالفه فهو جاهلية بالنسبة للدين الذي يتدين به لله جل وعلا ويتبع وهذا كما سبق ان الدين يجب - [00:10:16](#)

ان يكون مأخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يكن كذلك فهو باطل هو بدع وعادات يجب ان ترد ولا يقبل منها شيء كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيرا - [00:10:45](#)

وكان في خطبه كل خطبة يقول ان خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكل بدعة محدثة وكل بدعة في ظلالة وكل ظلالة في النار البدع التي تبتدع في الدين يتدين بها - [00:11:07](#)

فهي تكون مردودة وباطلة ولا يقبل من الانسان العمل الا بشرطين كما سبق الشرط الاول ان يكون خالصة لله جل وعلا والثاني ان يكون موافقا للامر الذي جاء به الرسول يعني على وفق امره مأمورا به - [00:11:33](#)

قلنا ان هذا اخذ العلماء منه قاعدة قالوا العبادات كلها يجب ان نكون مبناها على الامر. وانه لا يجوز للانسان ان يقدم على عبادة وهو لا يدري هل امر بها او لا - [00:12:02](#)

العبادات هي التي يتقرب بها الى الله في طاعة امره وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وليست بالظنون ولا بالعبادات ولا بالعقل العقل لا دخل له في ذلك فهي اتباع الامر واجتناب النهي فقط - [00:12:25](#)

والاعیاد التي یحدثها الكفار والمشركون لا یجوز للمسلم ان یوافقهم علیها یجب ان یتعد عنها ولا یكون معهم فیها لا بالمساعدة ولا بالمزاولة ولا بالموافقة انه یوافقهم حتی فی الجلوس والاكل وما اشبه ذلك - [00:12:52](#)

ولهذا قال انه لا وفاء لنذر فی معصية الله ومعنى ذلك ان النذر فی هذا المكان یكون معصية وان كان لله نذره لله اذا كان فی مكان یعبد فیہ غیر الله - [00:13:27](#)

او فی مكان عید من اعیاد الجاهلیة فهو یكون معصية. لهذا قال لا وفاء لنذر فی معصية الله ولا فیما لا یملك ابن ادم اما هذا لا یملك ابن ادم - [00:13:49](#)

كأن ینذر یدبح شاة فلان او یتصدق بمال فلان هذا لا وفاء لهذا النوم ثم النذر هو التزام طاعة غیر لازمة ان یلزم نفسه بطاعة لم تكن لازمة ولكن عند الامام ابی حنیفة رحمه الله - [00:14:08](#)

یقول لا بد ان یكون هذا النذر له اصل فی الشرع یعني انه له نظیر مشروع مثل الصوم والصدقة والزكاة والحج وما اشبه ذلك. اما ان یأتی بامر لیس له نظیر فی الشرع عنده لا یصح النذر بمثل هذا - [00:14:33](#)

فالنذر طاعة یتلزمها الانسان لا تكون لازمة وهو عبادة فی دلیل قوله جل وعلا یوفون بالنذر ویخافون یوما كان شره مستطیرا یقول وقوله وما نذرتهم من نذر فان الله یعلمه - [00:15:01](#)

فأتی علی الموفین بالنذر وابتداء النذر ان یتبدأ به مكروه لانه كما قال الرسول صلی الله علیه وسلم النذر لا یأتی بخیر وانما یتستخرج به من مال البخیل فهو لا یقدم ولا یؤخر - [00:15:28](#)

كما یعتقد بعض الناس انه اذا نذر شیئا لمریض ولا ما اشبه ذلك انه یحصل له مراده فلا یحصل الا ما قدر النذر لا یغیر من المغدور شیئا ولهذا هو ابتداء وانشأؤه مكروه - [00:15:56](#)

وهو كما قال صلی الله علیه وسلم لا یأتی بخیر وانما یتستخرج به من مال البخیل ثم قد یخالفه الانسان قد ینذر نذر ثم لا یوفی به فیکون اثما لانه یجب الوفاء بالنذر - [00:16:27](#)

اذا كان نذر طاعة اما اذا كان نذر معصية فلا یجوز الوفاء به ولكن بعض العلماء اوجب فیہ كفارة یمین اذا كان نذر معصية انه لا یوفی به ویكفر كفارة یمین وكفارة الیمین معروف - [00:16:49](#)

انها اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكین من اوسط ما یطعم اهله او كسوتهم فان لم یجد فیصوم ثلاثة ايام هذه كفارة الیمین ولا یكون الصوم الا لمن لا یجد - [00:17:13](#)

والا لا یصح لابد انه اما ان یطعم او یکسو والعتق الان صار غیر میسر لان العتق المملوك العبد المملوك هذا یتوقف علی القتال علی قتال الكفار ان یقاتل المسلمون الكافرین - [00:17:38](#)

فاذا استولوا علیهم وعلى اولادهم لهم ان یسترقوهم او یقتلوهم او یبیعوهم لانهم مثل الغنائم لما كان الجهاد قائما العتق موجود والرقيق موجود. فلما لم یوجد الان الجهاد فی سبیل الله - [00:18:08](#)

علی الوجه المشروع انعدم هذا الشیء فصارت الكفارة اما اطعام واما اسوة والكسوة یجب ان تكون الكسوة التي تصح بها الصلاة یعني ما یکفی ان تكون لباس علی الرأس فقط - [00:18:38](#)

او سراویل فقط یجب ان تكون كسوة معتادة والطعام من اوسط ما یطعم اهله عشرة مساكین ولو اطعم مسکین عشرة ايام لكفی كفاه ذلك والمسکین هو الذي ما یجد الكفاية - [00:19:04](#)

التي تكفیة فی السنة ثم اذا لم یجد ذلك ینتقل الی الصوم. یصوم ثلاثة ايام وبعض الناس یتبدأ بالصوم اولا. وهذا لا یصح ولا یکفی والمقصود ان انشاء النذر وابتدائه انه مكروه - [00:19:28](#)

لانه كما قال الرسول صلی الله علیه وسلم لا یأتی بخیر وقد ینذر الانسان نذرا ثم یعجز عنه او یتساهل فیہ فیکون اثما ولهذا قال انه لا یأتی بخیر قد یأتی بالشر اذا - [00:19:54](#)

ثم هو ایضا لا یغیر من الواقع شیء. ولا یغیر من المقدور شیئا وقد مثل ینذر الطالب یقول ان نجحت سوف اصوم عشرة ايام فاذا

نجح قد يتساهل ولا يصوم - 00:20:10

وكذلك غيره قد ينذر حجا وقد ينذر عمرة وقد ينذر صدقة فالنذر يجب ان يكون لله ولا يجوز ان يكون لي قبر ولا لمخلوق والا لمكان
فان هذا من الشرك - 00:20:30

كما سبق ان الشرك معناه ان يجعل شيء من العبادة لغير الله هذا هو من تعريف الشرك ان يجعل شيئا من العبادة لغير الله ما هي
العبادة كلها؟ شيء من العبادة - 00:20:51

اذا ثبت ان هذا الشيء عبادة يجب ان يكون خالصا لله وان يكون على وفق امر الله جل وعلا وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم قوله ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:21:10

يعني انه اذا نذر ان يتصدق بمال فلان او بشاة فلان او ينحرها يذبحها او ما اشبه ذلك هذا نذر باطل لا وفاء لا يجوز ان يفي به ولكن
يكون هذا النذر يعني يلزم - 00:21:29

انه اذا لم يفعله ان يكفر كفارة يمين على قول بعض العلماء وفيه حديث صححه بعض الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال
وكفارته كفارة يمين لا وفاء له وكفارته كفارة يمين - 00:21:53

اه اذا كان صح الحديث فيكون ذلك هو الصحيح هو اللازم ثم العيد الاعياد التي يعتادها الناس والكافرون كثيرة اما اعياد المسلمين
فهي محصورة في عيد الفطر وعيد الاضحى والجمعة تسمى عيد - 00:22:19

يوم الجمعة لانه كمال الاسبوع الاسبوع يكمل بيوم الجمعة والله ابتداء الخلق يوم الاحد لانه خلق السماوات والارض في ستة ايام اولها
الاحد واخرها الجمعة كما ذكر ذلك جل وعلا في - 00:22:44

آيات عدة خلق السماوات والارض في ستة ايام ولو شاء لخلقها في لحظة ولكن هذا لحكمة ارادها جل وعلا صارت صارت الايام هذه
فيها للمسلمين عبادات معينة فيها صلاة معينة - 00:23:14

ثم تدور وينتهي الاسبوع فاذا نهاية الاسبوع يصير يوم عيد لانهم كملوا هذه العبادات في اسبوع في الاسبوع في السبعة الايام التي
تدور كل وقت كما ان السنة لها عيدان - 00:23:41

عيد الفطر حينما يكمل المسلمون شهر رمضان يكون هذا عيدا لهم يفرحون بتكملة هذه العبادة فيؤيدون والعيد يكون فيه عمل وفيه
فرح يفرح الانسان بانه قام بعبادة الله طائعا لله - 00:24:07

وليس الفرح لاجل اللعب والمرح وغير ذلك ولقد يكون فيه شيء من التوسعة على الاولاد وغيرهم كما ذكر في حديث عائشة ان
الجارييتين اللتين يغنيان في يوم العيد دخل ابو بكر - 00:24:33

هم كذلك فقال المزممار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه رسول الله وقال دعهما فان اليوم يوم عيد يعني
هذا يدل على انه يكون فيه شيء من الفرح. العيد - 00:24:55

ولكن لا يكون فيه معصية والفرح ليس هو من المعاصي ثم العيد الاخر هو عيد الاضحى الذي يكون هو اليوم العاشر من شهر ذي
الحجة فهو ايضا عيد وليس للمسلمين عيد غير هذا - 00:25:11

لا عيد ام ولا عيد الشجرة ولا عيد ايضا اجتماع ولا مولد ولا غير ذلك. كلها هذه اعياد جاهلية لا يجوز للمسلم ان يوافق الذين
يصنعونها ويفعلونها على النهايات ومن اشهرها - 00:25:36

عيد المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من البدع التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة ولم
يفعلها التابعون واول من فعل ذلك - 00:25:57

الرافضة بنو عبيد الذين ملكوا مصر هم الذين اول من احدثوا هذا العيد. ثم انتشر في بلاد المسلمين صار كثير من الناس يفعله
ويقولون انه مثلا انه فرح بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:17

فنجيو نذكره ونمدحه ونثني عليه لاجل ذلك كل هذا من البدع الرسول لم يفعل ذلك ولم يأمر به وكل ما لم يفعله الرسول ولا امر به
فهو من من الضلال من البدع المضلة - 00:26:41

اما اعياد الكفار فهي كثيرة جدا النصارى لهم اعياد متعددة واليهود كذلك لهم اعياد وكذلك الجاهلون لهم اعياد كثيرة ولا يجوز للمسلم ان يوافقهم ولا ان يتعامل معهم فيما يظهرونه من اعيادهم هذه - [00:27:02](#)

والعيد قد يكون اسما للعمل الذي يعود ويتكرر او يكون اسم للمكان مثل ما في هذا الحديث فيها عيد من اعياد الجاهلية يعني هذا المكان وقد كان للجاهلية اماكن سمي عيد مثل - [00:27:25](#)

عكاظ من المجاز وغيرها من اعيادهم المعروفة وقد قضى عليه الاسلام وانتهت وجهلت الان لا يدري ما هي وهذا الواجب قد يكون اسم ايضا للزمن لعود الزمن وتكرره او للعمل الذي يعود - [00:27:48](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً يعني لا تعيدوه مرة اخرى تعتادوا انكم تترددون عليه في اوقات معينة او غير ذلك ولهذا قال وصلوا علي اينما كنتم - [00:28:14](#)

فان صلاتكم تدلونني يعني ليس هناك حاجة الى انك تذهب الى قبره وتتردد عليه اي مكان كنت فيه وصليت عليه ابغ صلاتك. قيل له فلان يصلي عليك ولهذا يقول الحسن ابن ابي الحسن يعني - [00:28:36](#)

ابن من ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يأتي الى القبر ويتردد عليه قال ما لي اراك تأتي الى القبر وقال اسلم عليه قال لا تفعل - [00:29:01](#)

سلم عليه اينما كنت ما انت ومن بالاندلس الا سواء يعني انت هنا والذي في الاندلس كلهم سواء اذا صلى عليه صليت عليه ابغ صلاته ولهذا قال لا تجعلوا قبري عيداً - [00:29:17](#)

يعني لا تعتادوا القبر المجيء اليه مرة بعد اخرى ولهذا اعقب ذلك بقوله وصلوا علي اينما كنتم. فان صلاتكم تبلغني فليس في الاسلام عيد لهذه المذكورة. وكلها بنيت على كمال العبادة المعينة - [00:29:38](#)

التي يقوم بها المسلمون فهم يفرحون باداء العبادة وليس بالاكل والشرب والاجتماع وغير ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع لنا وقال ان الله يقول للانصار ابدلكم باعياد الاسلام عن العيد الذي كانوا يعتادونه - [00:30:05](#)

ابدلكم بخير منه عيد الفطر وعيد الاضحى ويتبع ذلك عيد الجمعة لان الجمعة هي التي كمل الله بها الخلق وكذلك تكمل العبادة التي فرظت على الناس يكمن في اسبوع في سبعة ايام - [00:30:31](#)

فيجتمعون في هذا اليوم يكون عيداً لهم يفرحون بقيامهم بفروض الله جل وعلا والذي اخطأه اليهود والنصارى اليهود صار لهم يوم السبت اخطأوا فهم يعظمون السبت ويتركون الاعمال فيه - [00:30:53](#)

وكتب عليه والنصارى يوم الاحد فهدي الله هذه الامة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الى يوم الجمعة الذي هو العيد الذي كمل فيه ثم النذر الذي ينذر اذا كان النذر - [00:31:17](#)

لاجل انه يكون في مكان فقط وهو طاعة نذر طاعة ولكنه نذر انه يكون في هذا المكان ان كان هذا المكان مثلاً يتعين ان تكون العبادة فيه مثل العمرة او الحج - [00:31:42](#)

لا يجوز ان تكون الا في مكة الطواف على البيت والى اخره فهذا يجب ان يكون يفي به كما نذر فان لم يستطع عجز يكون عليه كفارة يمين اما اذا كان - [00:32:07](#)

عبادة ليست لها معين مثل الصلاة نذر ان يصلي في مكان كذا ان كان المكان الذي نذر ان يصلي فيه تضاعف فيه الصلاة مثل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:30](#)

لان الصلاة فيه بالف صلاة او مكة في حرم مكة ان الصحيح ان التضعيف يكون في الحرم كله في مكة بخلاف المدينة التضعيف خاص للمسجد فقط مضاعفة الصلاة كما قال صلاة في مسجدي هذا - [00:32:51](#)

وعينه قال في مسجدي هذا بالف صلاة فيما سواه اما اذا كان في مكان اخر يلزمه ان يذهب يصلي في ذلك المكان ما عدا المساجد الثلاثة المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:18](#)

ومسجد ومسجد الاقصى لان المسجد فيه المسجد الاقصى تضاعف الصلاة فيه خمس مئة الصلاة فيه بخمس مئة ومسجد الرسول

بالف والمسجد الحرام بمائة الف الصلاة فيه بمائة الف صلاة فاذا نذر ان يصلي صلاة في هذه المساجد الثلاثة - [00:33:44](#)

تعين عليه ولكن اذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز ان تكون الصلاة هنا في مسجد الرسول ولا يلزمه ان يذهب الى بيت

المقدس واذا صلى في مكة ايضا كذلك نذرا - [00:34:11](#)

الصلاة في مكة يتعين ان يصلي فيها اما الحج والعمرة فلا بد ان يكون في المشاعر في مكة اما الصوم فلا يلزم ان يكون في مكان اذا

نذر ان يصوم في مكان كذا وكذا - [00:34:30](#)

يعني يصوم في اي مكان كان مع ان الحسنات كما جاء انها تضاعف في المسجد الحرام والذي جاء في هذا ان الصلاة هي التي

تضاعف مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:34:49](#)

من الصلاة هي التي تضاعف المقصود ان النذر يجب ان يكون لله. ويجب ان يكون طاعة اما اذا نذر نذر معصية مثل يقول علي ان

اشرب الخمر بالله علي ان اشرب كبدة وكذا - [00:35:09](#)

هذا لا يجوز ان يفي به. بل يحرم عليه ان يفي به ومع ذلك يكون عليه كفارة يمين تكبر عن يمينه او نذر مثلا ان لا يصلي مع الجماعة

معصية ولا يجوز الوفاء به - [00:35:33](#)

وهكذا سائر المعاصي. ولهذا قال لا نذر في معصية الله لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال وفيه استفصال

المفتي وفيه استفصال المفتي والمنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان عيد من اعياد - [00:35:58](#)

في الجاهلية ولو بعد زواله. والحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده. ذكره ليس في مشابهة المشركين فيها اعداء

فقط في اعيادهم وفي عاداتهم وفي اعمالهم كلها انه جاء في الحديث - [00:36:25](#)

هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم يقول العلماء اقل درجات هذا الحديث ان يكون التشبه بالكافرين

من المحرمات. والا ظاهره يقتضي الكفر لانه تشبه بقوم فهو منهم يعني يكون منهم حكما - [00:36:48](#)

لا يجوز ان يشبه بالكافرين كما يقع لبعض المسلمين الان التشبه بالكافرين في اللباس وفي المآكل وفي العادات الكثيرة يعتادونها. اما

اذا كانت من الدين فهذا تحريمه من اظهر يكون ظاهرا. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد مخالفة المشركين. ومخالفة -

[00:37:16](#)

الجاهلية كلها ومخالفة اهل الكتاب. اول كان يوافقهم تأليفا لهم. ثم بعد ذلك صار يخالفهم. ولهذا لما قيل له ان اليهود يصومون يوم

عاشور قال ان عشنا سنة القابلة ان شاء الله نصوم التاسع مع العاشر. نخالفهم - [00:37:50](#)

يجب انه عمله يكون مخالفا لفعل المشركين وكذلك اداتهم لان الله قطع الصلة بين المسلم وبين الكافر والم مشابهة تقتضي شيئا من

الميل والموافقة. ولهذا الانسان اذا كان غريبا ورأى انسانا مثلا عليه لباس كلباسه تجده يميل اليه وتجده مثلا نحن عليه ويريد ان -

[00:38:20](#)

يكون مع وما اشبه ذلك. لا يجوز ان يكون المسلم مشابها للكافر وان كان قريبا بل يخالفه والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا

تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعض - [00:38:59](#)

اولياء بعض. ومن يتولهم منكم فانه منهم. وقال لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر. يوادون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا

اباءهم او او اخوانهم او عشيرتهم. قال جل وعلا من كان اباة يقول ان كانت ان كانت - [00:39:19](#)

ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم اموال اقترفتموها تخشون كسادها والمساكن ترضونها احب اليكم من الله

ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا. فتربصوا حتى يأتي الله بامرهم. والله لا يهدي القوم الفاسقين. قالوا - [00:39:47](#)

تربصوا يعني ينتظروا ماذا يحل بكم؟ انتظروا العذاب. فكل هذا يدل على ان المسلم لا يجوز ان يكون مشابها للكافر ولو كان من

اقرب الناس اليه. نعم قوله فاوفي بنذك هذا يدل على ان الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه في المكان الذي - [00:40:14](#)

يذبح فيه المشركون لغيره او في محل اعيادهم معصية لان قوله او في بنذك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على ان

الوصف سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود - [00:40:45](#)

نذر خاليا من هذين الوصفين فيكونان مانعين من الوفاء. ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به ولانه عقبه بقوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. فدل ان الصورة عنها مندرجة في هذا اللفظ العام. لان العامة اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرج -

00:41:05

فيه ولكن يبقى هل الوفاء بهذا النذر يعني في ذلك المكان واجب؟ لما كان خاليا مما ذكر ما فيه وثن ولا عيد من اعياد الجاهلية الظاهر انه ليس واجب وانما هو جائز فقط. وان الواجب الوفاء ولكن قوله اوفوا بنذرك - 00:41:35

يعني يجوز انه يذبح في هذا المكان حيث عينه. اما اذا كان فيه شيء من فلا يجوز ان يذبح به ولكن يلزمه ان يذبح الذي عينه. في مكان غيره لأن الوفا بالنذر واجب. فالنذر هو ايجاب الإنسان على نفسه شيئا لم يكن - 00:42:04

واجبا في الشرع. التزم يلتزم يقول لله علي كذا وكذا. فاذا قال كذلك فهذا عهد منه يجب عليه ان يفي به ويكون ذلك عبادة. لان الله اثنى على الموفين بالنذر والله جل وعلا - 00:42:34

لا يثني على امر مباح. وانما يثني على الشيء المأمور به بانه كثير النوم او كثير الاكل هذا لا يمكن. او انه مثلا يسيح ويتفرج في البلاد وغيرها. الامور المباحة ليست من العبادة. وانما العبادة اما واجبة واما - 00:42:54

مستحبة. اما ان تكون واجبة او مستحبة. اذا الوفا بالنذر واجب يجب عليه ولكن اذا عين المكان والمكان ليس له فضل على الاماكن الاخرى فلا يلزم الوفاء بهذا المكان وانما يجوز فقط تجوز - 00:43:24

التي يقولونها بوانة يعني مكان معين في وهي مثل ما السعادات غضة شمال ينبع. على البحر ولا تزال معروفة بهذا الاسم الى الان اما قول اه غيرنا في اسفل مكة فليس صحيح. نعم. قال لان - 00:43:49

اما اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه. ولانه لو كان الذبح فيما ذكر جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء به. كما سوغ لمن نذرت لمن نذرت بالضرب بالدف ان تضرب به - 00:44:19

لانه عليه السلام استفضل فلما قالوا لا قال له اوف بنذرك. وهذا يعني هذا الدف على في الافراح مثل قدوم الذي يفرح بقدومه او العرس وما اشبه ذلك ولكن يكون للنساء وليس للرجال. ويكون في النهار وليس في الليل - 00:44:39

على ما جاء في الاثار والاحاديث. فالمرأة هذه نذرة قدم الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوة غزاها ان قدم سالما سوف تضرب على رأسه بالدف. يعني فرح فرح فلما جاء استفتته نذرت كذا فقال اوفي بندرك آآ اوفت بهذرها ضربت - 00:45:08

هذا مباح امر مباح. كما ان اظهار مثلا الفرع في العرس هو اظهار او واشهار اشهار للعرس حتى يعرف الناس ان هذا زواج شرعي بخلاف الزواج السري الذي يكون السر بهذا الامور التي نهى عنها. اه الزنا من - 00:45:38

فالزواج يكون فيه اشهار واظهار اشهار الناس انه تزوج فلانة وزوجنا فاضرب الدف من اجل الاشهار والاظهار وليس فيه الغنى كما يفعل الناس الغنى والطرب ومخالفة اصوات المنكرة وغير ذلك - 00:46:08

نعم وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم او بها وثن من اوثانهم مانع من الذبح بها وان نذر والا لم يحسن الاستفصال هذا معنى كلام شيخ الاسلام. وفيه ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به - 00:46:35

به اذا خلا من الموانع. يعني قال لا بأس به وليس واجبا. وانما يكون الوقت في هذا المكان جائز فقط. واذا نذر في غيره وفى يعني اوفى بنذره في غيره - 00:46:55

فلا مانع من ذلك. نعم. قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله دليل على ان هذا نذر معصية. لا يجوز الوفاء به لما تقدم. وعلى ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. وقد قوم من المشركين غاروا على المدينة. ليلا - 00:47:15

واخذوا شيئا من ابل الصدقة وفيه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه الابل فيها امرأة يعني ترعاها وكذا. فلما وصلوا الى بلادهم وناخوا الابل وعقلوها صارت المرأة تأتي لتركب واذا جاءت الناقة البعير - 00:47:45

تركته حتى وصلت الى ناقة لم تلغو. فحلت عقالها وركابتها وهربت عليها فلحقوها فما استطاعوا فلما وصلت اذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني نذرت ان ان اوصلني الله عليها ان انحرها. فقال بنس ما جزيتها - 00:48:19

لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم خذا ولم تأتني لانها معصية اه لانها ما تملكه تنذر شيئا لم تملكه. نذرت شيئا لم تملكه آ لا يفي الانسان اذا نذر انه يذبح شاة فلان او بعير فلان - [00:48:46](#)

وين قيل انه يجوز انه مثلا يعطيه ثمنه ويذبحه يقول هذا ليس لازما. بل هذا النذر النذر لاغي. ولا يوفى به. ولكن عليه كفارة يمين. نعم قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله دليل على ان هذا نذر معصية. لا يجوز الوفاء به لما تقدم - [00:49:16](#)

وعلى ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. وقد اجمع العلماء على ذلك لهذا الحديث. وحديث عائشة الاتي وما في معناهما واختلفوا. هل تجب فيه كفارة يمين على قولين؟ هما روايتان عن احمد. احدهما - [00:49:46](#)

تجب وهو المذهب المشهور عن احمد. وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. رواه احمد - [00:50:06](#)

واهل السنن واحتج به احمد واسحاق. والثاني لا كفارة عليه. روي ذلك عن مسروق والشعبي والشافعي. لحديث الباب وحديث عائشة الاتي ولم يذكر فيهما كفارة. وجوابه ان عدم ذكر الكفارة لا يدل - [00:50:26](#)

على عدم وجوبها قوله انه وجدت وجد في حديث اخر ولا منافاة له فيكون يعني واجب ان كفارة اليمين في نذر المعصية. لا يجوز الوفاء به يعني يحرم الوفاء به - [00:50:46](#)

ويلزم فيه كفارة يمين. وعرفنا كفارة اليمين ما هي؟ نعم قوله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال في شرح المصابيح يعني اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان يملكه بان قال ان شفى الله مريضى فله علي ان اعتق عبد فلان. او اتصدق - [00:51:09](#)

به ونحو ذلك. فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره. مثاله ان الله مريضى فله علي ان اعتق رقبة. وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها. فيصح نذره - [00:51:37](#)

واذا شفى ثبت النذر في ذمته. قوله رواه ابو داود واسناده على شرطهما اي شرط البخاري ومسلم واضمرهما للعلم بذلك. وابو داود اسمه سليمان ابن الاشعث ابن اسحاق ابن بشير ابن شداد الازدي السجستاني - [00:51:57](#)

صاحب الامام احمد ومصنف السنن وغيرها ثقة امام حافظ من كبار العلماء مات سنة خمس وسبعين ومئتين. باب من الشرك النذر لغير الله. اي لانه من العبادة فيكون صرفه لغير الله شركا. فاذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة. وقربة الى الله - [00:52:17](#)

اكرر هذا اولا قال النذر في مكان يذبح فيهن الذبح لله في مكان يذبح فيه غير الله. ثم ذكر حديث لحديث النذر والحديث الاخر وهنا الباب النذر ان نذر ان يطيع الله يعني النذر انه - [00:52:47](#)

فلا يجوز ان يكون النذر لغير الله جل وعلا. يعني يجب ان يكون النذر في عبادة ويجب الوفاء به. اذا كان طاعة اما اذا كان معصية فلا يجوز. قد - [00:53:17](#)

يقال مثلا كيف اذا يجب وقد جاء في الحديث النهي عنه؟ وانه لا يأتي بخير نقول الواجب هو الوفاء به وليس انشاؤه وابتدأؤه. فان هذا مكروه ولكن اذا التزمها التزمه الانسان وجب عليه ان يفي به اذا كان طاعة - [00:53:40](#)

اما اذا كان معصية فلا يجوز ان يفي به. او كان شيئا لا يملكه. نذر شيئا معين لا يملكه لا يجوز ان يفي به. بل هو ممنوع من ذلك سبق انه يكون يلزمه كفارة يمين وكفارة اليمين تكون ترتيبا - [00:54:10](#)

وتكون تخييرا. يخير الانسان بين الاطعام بين العتقين الطعام والكسوة. كما ذكر الله جل وعلا ذلك باو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. هذا فيه التخيير بين هذه الامور الثلاثة. فاذا -

[00:54:39](#)

لم توجد ينتقل الى الصوم فهو في الترتيب ولا يصح الصوم حتى يفقد هذه الامور الثلاثة. اما اذا وجد واحدا منها فانه يلزمه ان يؤديه ولا يصح الصوم. الصوم من ذلك. نعم. فاما هذا يقول النذر وجوب ان يكون - [00:55:13](#)

النظر لله ان يكون طاعة انه ينذره نذر طاعة ويكون لله ولا يجوز ان يكون لمخلوق. لا لقبر ولا لمكان ولا شيء من المخلوقات نذر مثلا للولي الفلاني او فالمقصود ان هذا كان مشهورا - [00:55:42](#)

ومعروف عند الناس يندرون للقبور وللأولياء ولغيرها ويلتزمون ذلك ويرون ان هذا يجب الوفاء به ويخافون من المخالفة. اذا خالفوا فيه فهذا شرك هذا يكون من الشرك. هذا هو المقصود - [00:56:07](#)

ان يبين هذا يبين ان هذا من الشرك الذي يجب ان يجتنب بل النذر يجب ان يكون لله وحده ولا يكون لغيره لانه ثبت انه طاعة. لان الله اثني على الموفين به - [00:56:27](#)

وكما سبق الله لا يثني الا على من قام بشيء واجب او مستحب فقط. نعم قال ولهذا مدح الله الموفين به. فان نذر لمخلوق تقربا اليه ليشفع له عند الله. ويكشف ضره - [00:56:48](#)

ونحو ذلك فقد اشرك في عبادة الله تعالى غيره. ضرورة كما ان من صلى لله وصلى لغيره فقد اشرك كذلك هذا. قال المصنف رحمه الله وقول الله تعالى يوفون بالنذر. وجه الدلالة من الاية - [00:57:08](#)

على الترجمة ان الله تعالى مدح الموفين بالنذر. والله تعالى لا يمدح الا على فعل واجب او مستحب او ترك محرم. لا يمدح على فعل المباح المجرد. وذلك هو العبادة. فمن فعل ذلك لغير الله - [00:57:28](#)

به اليه فقد اشرك. قال المصنف رحمه الله وقوله وما انفقت من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمه. وجه الدلالة نعم. وجه الدلالة من الاية على الترجمة ان الله تعالى اخبر بان ما - [00:57:48](#)

وفقناه من نفقة او نذرناه من نذر متقربين بذلك اليه انه يعلمه ويجازينا عليه. فدل ذلك انه عبادة. يعني وفي ضمن قوله فان الله يعلمه انه سيجازيكم على فعله والله يجازي على فعل الواجب او المستحب - [00:58:08](#)

اما امر اخر مباح فهذا لا يثاب عليه الا ان يقتصر بالنية. النية الصالحة مثل الاكل والنوم والمشي. وما اشبه ذلك. فهذا اذا اقترن فيه نية صالحة ائيب عليه كأن مثلا ينوي باكله التقوي على طاعة الله - [00:58:33](#)

وكف نفسه عن التطلع الى ما بأيدي الناس. والحرام يكتفي بما احله الله ويقول هذا يكفني عن المحرم او النوم كذلك ينم وينوي انه ينم يتقوى على العبادة. يقوم يصلي صلاة الفجر نشيطا - [00:58:59](#)

يعني مقبلا عليها فيثاب على هذا على هذا لاقتران النية فقط. اما اذا تجرد النية فهو امر عادي لا لا ثواب ولا عقاب. ليس فيه ثواب ولا عليه عقاب. نعم - [00:59:28](#)

قال وبالضرورة يدري كل مسلم ان من صرف شيئا من انواع العبادة لغير الله فقد اشرك. قال ابن كثير يخبر تعالى بانه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات من من النفقات والمنذورات. وتضمن ذلك - [00:59:49](#)

على ذلك اوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه. ورجاء موعوده اذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعة من عباد القبور واشباههم لمن يعتقدون فيه نفعا او فيتقرب اليه بالنذر ليقضي حاجته او ليشفع له. كل ذلك شرك في العبادة. وهو شبيه بما - [01:00:09](#)

الله عن المشركين في قوله وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا فقالوا هذا لله وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله. وما كان لله فهو يصل الى شركائهم - [01:00:39](#)

ساء ما يحكمون. يعني المعنى انه يجعلون من آآ الزروع التي يزرعونها جزءا منها لله يعطى الفقراء وما اشبه ذلك. وجزءا للطواغيت للمعبودات اقول انهم يجعلون من زروعهم ومن انعامهم - [01:00:59](#)

جزءا لله وجزءا لمعبوداتهم فاذا قدر مثلا ان الريح يطير مثلا الذي جعلوه لاصنامهم الى ما هو لله رجعه قال والله غني واذا قدر انها تطير ما كان نجعله لله - [01:01:24](#)

الى اصنامهم تركوه قالوا ان هذه فقيرة والله غني ولا يرجعون. ولهذا قال مما جعلوا لله لا يعني لا يكون اذا ذهب الى نصيب الى الاسلام ما يرجعونه يجعلونه له - [01:01:49](#)

وهذا من تعنتاتهم ومن الذي ليس عليه دليل ولهذا يقول ابن عباس اذا اردت ان تعرف جاهلية العرب فقرة ما بعد المئة والثلاثين من سورة الانعام يعني مثل هذه الايات ومثل قتل اولادهم. كونهم يقتلونهم - [01:02:09](#)

خوف من الفقر ولا من العار ولا ما اشبه ذلك. كله من امر الجاهلية الذي ليس له اي دين واجعلوا مما ذرأ من الحرث والانعام بزعمهم

نصيبا لله وزعما يعني كذب. يكذبون - 01:02:37

لطواغيتهم يجعلون مثلا يرجحون انه اذا قدر انه يذهب ما لله الى ما هو للطواغيت تتركونه واذا قدر انه يذهب مع الطويت لله رجعوه اليهم قالوا هؤلاء فقراء والله غني. نعم - 01:02:58

روى ابن ابي حاتم في الاية يعني جزءا من الحرف لله ولشركائهم ولاوثانهم جزءا فما ذهب شركائهم هم والاوثان هم الشركاءهم يعني اوزانهم نعم قال فما ذهب به الريح مما سموا لله الى جزء اوثانهم تركوه - 01:03:24

وقالوا الله عن هذا غني وما ذهب به الريح من جزء اوثانهم الى جزء الله اخذوه هذا بالنسبة للحرف فهم يجعلون السوائد ويجعلون الوسيلة واجعلون الحامي الى امور معينة مثلا - 01:03:51

يشيبنونها يعني انها لا يتعرض لها. هذه مثل الوقف وقفوها على الاوثان على اوثانهم ما تركب ولا تحلب ولا وكذلك الحامي الذي اذا وهو البعير الذي ينتج من غرابه مثلا عددا معين - 01:04:15

فاذا انتج العدد المعين قالوا هذا حمى ظهره. ما احد يركبه يسمونه الحامي حمى ظهره امور تعنتية لا هكذا يدل عليها ولا شيء وانما هي اداة سينة مثل الاكل بعضها - 01:04:38

يحرمنه على ازواجهم وبعضها يعني خاص لهم وبعضها يكون مشترك واذا كان ميتة ماتت في بطن امها اشتركوا في اكلهم وازواجهم وقد يكون في شيء من الانعام التي يذبحونها - 01:05:00

يخصهم فقط ويحرم على النساء كيف يحرم على النساء ويحل للرجال يعني هذه عقولهم التي ليس لها اي اثاره من لا فطرة ولا عقل ولا دين واعظم من هذا كله - 01:05:22

عبادتهم الحجارة والاشجار وهم في الحقيقة لا يعبدونها بانها شريكة لله جل وعلا في التصرف. في الخلق والايجاد او انها تخلق ولهذا اقول يشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون - 01:05:43

ما يخلق شيء وهم مخلوقون كيف هو مخلوق تعبدته انت وانت مخلوق مثله هذا هو اعظم افعالهم التي يفعلونها يعبدون الشجر ويعبدون الحجر وقد يعبدون القبور وقد يعبدون الكواكب والشمس - 01:06:06

وغير ذلك فهي مخلوقة مثلهم ويعرضون عن الخالق الذي خلق كل شيء وهو الذي خلقهم وهو الذي رزقهم وهو الذي اوجد هذه الاشياء فهذا الشيطان الذي امرهم بذلك ليس لهم ولهذا اذا - 01:06:30

صار يوم القيامة تبين لهم ظلالم المتناهي نعم قال وعباد القبور يجعلون لله جزءا من اموالهم بالنذر والصدقة. وللأموات والطواغيت جزءا كذلك. وقد نص غير واحد من العلماء على ان النذر لغير الله شرك - 01:06:58

قال شيخ الاسلام واما ما نذره لغير الله كالنذر للاصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة ان يحلف بغير الله من المخلوقات. والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة. وكذلك النادر للمخلوق - 01:07:20

يكون وقع في الشرك من حلف بغير الله فقد اشرك فلا يجوز الحلف الا بالله او بصفة من صفاته لا يجوز ان يكون لا بالنبي ولا بالكعبة ولا بالملك ولا بالسماء. ولا بالامانة ولا بغير ذلك - 01:07:40

يجب ان يكون الحلف بالله من قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لا يحلف قال وكذلك النادر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة فان كلاهما شرك. والشرك ليس له حرمة. بل - 01:08:07

عليه ان يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من حلف باللوات والعزى فليقل لا اله الا الله وقال ايضا في من نذر للقبور ونحوها دهن - 01:08:31

بتنور لتنور به ويقول انها تقبل النذر. كما كما يقول بعض الضالين هذا النذر معصية باتفاق العلماء. لا يجوز الوفاء به وكذلك اذا نذر مالا ليس بأس يجوز الوفاء به فقط - 01:08:50

بل يجب التوبة منه لانه شرك بالله جل وعلا ما الوفاء يعني اذا وفى زاد شركه. زاد شركه في ذلك فهو لا يجب لا يفي ويجب ان يتوب ويستغفر - 01:09:13

من هذا النذر لانه شرك بالله جل وعلا هو الشرك قد يكون منافي للتوحيد وقد يكون شرك اصغر ليس مناة للتوحيد ولكنه منكس

الله. وذاهب بكماله - [01:09:32](#)